

# كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

ليس فقط عليهم اتوقع الحسين اي نعم ايه ويمكن يمكن اذا هذيك توقعهم لقتل الحسين لانهم عرفوا من قانون الاحوال ان هؤلاء سيغدرون به وسيدعونه وعرفوا ايضا ان مقابله اقوى منه - [00:00:17](#)

الروايات فين قتل الاخيك فين قتل؟ في صلاة الجنابة صلاة الجنابة قال قد ثبتت الرابع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر يعني اربع تكبيرات وهل يزداد على ذلك؟ لنستمع - [00:00:42](#)

وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد ابن ارقم يكبر على جنازنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري - [00:01:04](#)

وعلى هذا فتجوز الخامسة وقوله رضي الله عنه كان يكبرها لا يعني بذلك انه يديم هذا ولكن معنى انه فعل ذلك بدليل ان زيد ابن ارقم كان يكبر كم اربعا - [00:01:21](#)

لكن كبر مرة على جنازة خمسا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها اي يكبر الخمس وليس المعنى انه يديم هذا فيستفاد من هذا الحديث مشروعية التكبير خمسا على جنازة - [00:01:42](#)

ولكن ماذا يقول بعد الخامسة ليس هناك نص بين في المسألة والذي اراه انه يقسم الدعاء الذي يكون في الرابعة يقسمه بين الرابعة والخامسة يكون في في التكبيرة الاولى الفاتحة - [00:02:01](#)

وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة دعاء للميت وفي او الدعاء للعموم وفي الرابعة الدعاء للميت والخامسة بعدها التسليم وهذه السنة تخفى على كثير من الناس - [00:02:20](#)

حتى ان الرجل لو كبرها لقال الناس انه قد نسي فينبغي للائمة الذين يصلون على الجنابة ينبغي لهم ان يأتوا بالتكبيرة الخامسة احيانا اتباعا للرسول صلى الله عليه وسلم واظهارا لسنته - [00:02:45](#)

لأنك لو خطبت الناس وبيئت لهم ان تكبيرة خمس لم يكن لهذه الخطبة التأثير الذي يكون فيما لو فعلته فعلا اذا فعلته فعلا صار الناس يتحدثون كذا يا احمد ها - [00:03:10](#)

خل مراجعة الكتاب في غير الدرس كان الناس صار الناس يتحدثون امامنا اليوم كبر على الجنابة خمسة واذا تساءلوا او تحدثوا تساءلوا هل هو ناسي هل هذا مشروع حتى انهم لا يأتون الى الانسان يقول انت فعلت كذا وكذا - [00:03:33](#)

هل انت ناسي او لا فالمهم ان السنن ينبغي للانسان ان يبينها للناس بقوله وبفعل نعم يا حيدر ها نعم اي نعم نعم قال وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا - [00:03:56](#)

ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا حذيفة رضي الله عنه فعل كما فعل زيد بن ارقم - [00:04:21](#)

لكنه اخبر الناس واما زيد فلم يخبر الا بعد ان سئل اما حذيفة فقال ما نسيت ولا وهمت وش الفرق بين النسيان والوهم النسيان هو زهول القلب عن معلوم ظهور القلب عن معلوم - [00:04:38](#)

يعني يكون لديه معلوم في هذا ثم يذهل قلبه ولا يتذكره واما الوهم كأن يفعل الإنسان الشيء عن عمد لكن يخطئ الصواب فيه يفعله عنان لكن يخطئ الصواب فيه واقرب ما نقول - [00:05:02](#)

ان الوهم هو الجهل فهو يقول انا ما نسيت ولا جهلت ولكن كبرت كما كان يكبر النبي كما كان كبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستفاد

من من هذين الحديثين - 00:05:24

اولا جواز التكبير على الجنائز خمسة كده نقول جواز ولا مشروعية مشروعية ثانيا ان الاكثر من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ان يكبر اربعا هذا هو الاكثر ثالثا انه ينبغي للانسان اذا فعل من السنة ما - 00:05:40

ما لا ما لا يعرفه الناس ان يبين لهم وجهه الدليل فعل حذيفة رضي الله عنه و رابعا ان التكبيرات في الجنائز اركان ولا غير اركان ها الاركان ما يمكن ما يمكن يزاد فيها ولا ينقص - 00:06:09

ولا لا وقد يقال ان هذه اركان لكنها متنوعة مسائل العبادات الاخرى التي تتنوع فهذا التشهد ركن من اركان الصلاة ومع ذلك فهو متنوع وعن علي انه كبر على سهل ابن حنيف ستا - 00:06:42

وقال انه شهد بدرا رواه البخاري وعلي رضي الله عنه كبر ستا وهو من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة لكن العلة لكن العلة التي قال انه كبر من اجلها ستا - 00:07:05

انتهت الان كيف ذلك لانه علل بانه شهد بدرا و شهود بدر الان غير موجود فهل نقول ان هذه علة خاصة باهل بدر وان علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهم هذا من من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فيهم - 00:07:25

او نقول ان هذه علة تتعدى الى كل من صنع الى الاسلام معروفا واسدى اليه معروفا ولكن هذا الاخير قد نقول ان كل معروف في الاسلام لا يكون مثل المعروف الذي حصل لاهل بدر - 00:07:51

ولهذا قال الله لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لهم والله اعلم نعم. يسلم وقال الامام احمد في بعض الروايات عنه انه يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم دعاءه بهذا غالبا - 00:08:12

الجمع والنصر كما تعلمون معناه اننا نبطل احدا الصين وابطل احد النصين حرام لانه ثبت انه من الشريعة في ابطال شيء من الشريعة مع امكان الجمع بينه وبين النص الاخر لا شك انه محرم - 00:08:35

لان معنى ذلك اننا اهدرنا حكما نعم حكما شرعيا والمسألة ليست بالهينة ولهذا انا احذرکم من طريقة يتبعها كثير من الناس كما قال ابن القيم رحمه الله اذا لم يتبين له وجه الجمع بين النصوص - 00:08:55

ذهب الى القول بالنصر وكأن الامر ازالة يعني ازالة او كأن الامر خروج من مضيق فقط فاذا ضيق عليه قال قال منسوخ هذا ليس بصواب لان القول بالنسخ امر ليس بالهين - 00:09:15

اذ ان معناه ابطال شريعة من الشرائع فلا بد من التأني حتى ان بعض اهل العلم يقول لا يوجد شيء من المنسوخ في القرآن ولا في السنة يتجاوز عشر عشرة احكام - 00:09:41

بينما لو تتأمل كلام كثير من الناس لوجدت ان المنسوخ مئات كله من عدم التأني والبصيرة طيب اذا نخلص من هذا الباب الى ان الاكثر في تكبيرة الجنائز من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:56

كم اربع وانه ثبتت الزيادة على غير اهل بدر الى الخمس واما اهل البدر فالى ست والى سبع وهذا خاص بهم وليس لنا ان نعدل حكم الى غيرهم مع تظافر الدلة على انه - 00:10:15

مقيد بهم واهل بدر لهم خصائص ليست لغيرهم ثم قال باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في الجنائز نعم قولنا بخصوص هذي القاعدة ايش - 00:10:34

ليس في يعني الشريعة ايه ليس فيها خصوص بالشخص بالشخص يعني انه مثلا خص هذا الرجل لشخصه بالحكم اما بالوصف هذا ثابت كثير واهل بدر بالوصف لان الله تعالى اجرى على ايديهم من نصرة الحق - 00:10:54

ما لم يكن في غزوة سواها حتى ان الله سماها يوم نعم. نعم وهذا يدل على انه في استمرار لا لا وكانوا يكبرها مثل ما قلنا انه النكاة ما تفيد الدوام - 00:11:16

الا غالبا ما هو دائم قال باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في صلاة الجنائز عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب - 00:11:38

قرأ يعني جهر بالقراءة جهر بالقراءة بدليل رواية النسائي الآتية بعد ودليل أيضا قوله لتعلموا انه من السنة تعلموا انه من السنة هذا دليل على انه جهر حتى سمعه الناس - [00:11:56](#)

وقول انه من السنة لا يريد بذلك الجهر بالقراءة وانما يريد بذلك القراءة نفسها يعني لتعلموا ان القراءة من السنة وقول من السنة اي من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:16](#)

الصحابي اذا قال من السنة كذا فيعني بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هل المراد بالسنة ما يقابل الواجب كما هو كما هو المعروف عند الفقهاء الجواب لا - [00:12:33](#)

وانما كانت السنة مقابل الواجب باصطلاح الفقهاء رحمهم الله فهو اصطلاح حادث اما السنة في كلام الصحابة رضي الله عنهم فيريدون بها الطريقة سواء كانت واجبة ام لا - [00:12:51](#)

وهنا من السنة الواجبة ولا المستحبة ها الواجبة يا اخواني لان قراءة الفاتحة داخله في عموم قول الرسول لان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز داخله في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:10](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاة الجنائز من الصلوات فلا تصح الا بفاتحة الكتاب وعلى هذا فيكون معنى قول ابن عباس من السنة اي من السنة الواجبة وقد سبق لنا مثل هذا - [00:13:28](#)

اذا استفاد من هذا الحديث ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ركن ولا نأخذ من هذا الحديث - [00:13:50](#)

نأخذ من ها من عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فاذا قلت لما لا تأخذها من هذا الحديث الجواب لان السنة محتملة الواجب - [00:14:09](#)

والتطور اليس كذلك السنة محتملة للواجب والتطوع واذا دخل الدليل الاحتمال ها سقط به الاستدلال لانه مثلا اذا قال انها تدل على انها ركن قال لا ما تدل لانه يمكن ان يراد بها - [00:14:32](#)

السنة تطوع يعني ولكن هذا الاحتمال الاخير يمنعه عموم الحديث الذي اشرنا اليه ويستفاد من هذا الحديث جواز الجهر بما يسن الاصرار به للتعليم جواز الجهر بما يسر به ها - [00:14:52](#)

او بما يسن الاصرار به ها للتعليم لقول ابن عباس لتعلموا انها من السنة فيكون هذا من باب التعليم لماذا بالفعل والتعليم بالفعل كما قلنا مرارا ابلغ في التأثير من التعليم - [00:15:14](#)

بالقول وامكن في النفس لان الانسان يشاهد في ذهنه ثورة الواقع ولو من زمن بعيد لكن التعليم بالقول ربما ها يتعرض يتعرض النسيان او يعترضه النسيان اما الصورة التي ترسم بالذهن بالفعل - [00:15:37](#)

فانها تبقى طويلا ولهذا ينبغي لطالب العلم ان يعلم الناس بالقول وبالفعل اذا دعت الحاجة اليه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك ونظير هذا من ابن عباس ما كان يفعله امير المؤمنين عمر - [00:16:00](#)

في دعاء الاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك وتعالى جددك ولا اله غيرك ولا اله غيرك فانه كان يجهر به يعلمه الناس نعم وهل يدخل في ذلك ما يسن ان يقوله الانسان في الصلاة - [00:16:18](#)

اذا كان الناس يجهلونه نعم مثل لو لو جهر بقوله سبح قدوس رب الملائكة والروح في الركوع لكون الناس لا يعرفون ذلك الا في النوافل فقط يدخل فيه نعم لكن هذا للامام فقط - [00:16:39](#)

لا للمأمومين لان لو قلنا للمأمومين كل مأموم يرفع صوته باللي يرى الاصل في هذا تشويش والامام يباح له ما لا يباح للمأموم ولهذا يشرع للامام في صلاة الظهر والعصر - [00:16:59](#)

ان يسمع الناس القراءة احيانا ما هو دائما يسر يعني يسمعهم الآية احيانا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهذه طريقة لا اعلم ان احدا يفعلها الا الا القليل - [00:17:19](#)

نعم ها حديث ابي قتادة وكان يسمعنا الآية احيانا هذا لفظ الحديث نعم يحتمل هذا انه يصنع اللي بجنبه فقط او انه يرفع حتى

00:17:37 - يسمعه من هو أكثر من ذلك -